مرسوم رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٢
بالتصديق على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر [1]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه ،

وعلى بروتو كول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر الموقع بمدينة الكويت بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الحادي والعشرين من شهر صفر سنة ١٤١١ الموافق للعاشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٠،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامة بالنيابة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مـــادة (١)

صودق على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١، المرفق نصه بهذا المرسوم ، ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

مـــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٢/١٢/٦هـ
الموافق : ٦/٦ /١٩٩٢م

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٠) لسنة ١٩٩٢م .

بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر

٢١ فبـــراير ١٩٩٠

المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية
الكـويت

إن الدول المتعاقدة :

بصفتها أطرافاً في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث،

إذ تعترف بالخطر المحدق بالبيئة البحرية وصحة الإنسان من جراء التلوث الناتج من مصادر في البر، والمشكلات الهامة الناتجة عن ذلك في المياه الساحلية لعديد من الدول المتعاقدة، وبصورة خاصة تلك الناتجة عن تصريف مواد غير معالجة أو التي لم تنل المعالجة الكافية، أو بسبب التصريف غير الملائم للفضلات المنزلية أو الصناعية.

وإذ تلاحظ ضرورة تقوية التدابير المعمول بها لمنع والحد ومكافحة التلوث الناتج من التصريف من مصادر في البر على المستويين الوطني والإقليمي، وإذ تضع باعتبارها المواد ١٩٤ و٢٠٧و ٢١٢ و ٢١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وقواعد مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر في البر لعام ١٩٨٥.

وإذ تحدوها الرغبة في تعضيد الفقرة (ب) من المادة الثالثة، والمادة السادسة من الاتفاقية،

قد اتفقت على ما يلي: *

مـــادة (١)
المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

١ – تعنى «المعالجة المختلطة»: المعالجة المشتركة للتصريفات الصناعية مع مياه الصرف الصحي.

٢ – تعني «السلطة المختصة»: السلطة المعينة من الدولة المتعاقدة لأغراض تطبيق هذا البروتوكول.

٣ – تعني «الدولة المتعاقدة»: أية دولة أصبحت طرفاً في هذا البروتوكول.

٤ – تعني «الاتفاقية»: اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

٥ – يعني «المجلس» جهاز المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية.

٦ – يعني «حد المياه العذبة»: المكان الواقع في المجاري المائية الذي يظهر به، في حالتي الجزر وفترة انخفاض تدفق المياه العذبة، ارتفاع محسوس في درجة الملوحة بسبب وجود مياه البحر.

٧ – تعني «المعالجة المشتركة والمعالجة المسبقة المشتركة» : المعالجة المشتركة والمعالجة المسبقة المشتركة للتصريفات الناتجة من أكثر من مصدر صناعي.

---

* وقعت الدول الأعضاء في المنطقة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في اجتماع المفوضين الرسميين الذي عقد في الكويت بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٩٠ على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر.

٨ – تعني «مصادر في البر»: المصادر البلدية أو الصناعية أو الزراعية الثابتة والمتحركة على البر، والتي تصل تصريفاتها إلى البيئة البحرية كما حددت في المادة الثالثة من هذا البروتوكول.

٩ – تعني «البيئة البحرية»: منطقة البروتوكول المعرفة في المادة الثانية من هذا البروتوكول.

١٠ – تعني «المنظمة»: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية التي أنشئت بموجب المادة السادسة عشرة من الاتفاقية.

١١ – يعني «التلوث» التلوث البحري المعرف في الفقرة (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية.

مـــادة (٢)
منطقـــة البروتوكـــول

ينطبق هذا البروتوكول على المنطقة (المشار إليها فيما بعد بمنطقة البروتوكول)، وهي : المنطقة البحرية المعرفة في الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية، والمياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خطوط الأساس التي يقاس بها عرض البحر الإقليمي للدول المتعاقدة، وتمتد في حالة المجاري المائية إلى حد المياه العذبة وتشمل مناطق المد والجزر والمستنقعات الملحية المتصلة بالبحر.

مـــادة (٣)
مصـــادر التلـــوث

ينطبق هذا البروتوكول على التصريفات التي تصل منطقة البروتوكول من مصادر في البر في أراضي الدول المتعاقدة، وبصورة خاصة:ـ

(أ) من المصبات وخطوط الأنابيب التي تصب في البحر.

(ب) من خلال الأنهار والقنوات أو المجاري المائية الأخرى بما في ذلك المجاري المائية الجوفية.

(ج) من منشآت بحرية ثابتة أو متحركة مستخدمة لأغراض أخرى غير استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه والجرف القاري.

(د) ومن أية مصادر أخرى في البر واقعة ضمن أراضي الدول المتعاقدة سواء كانت من خلال الماء أو الجو أو مباشرة من الساحل.

مـــادة (٤)
التحكـم في المصـــدر

١ – تتعهد الدول المتعاقدة بتنفيذ برامج العمل القائمة على التحكم في المصدر، كما حددت في الملحق رقم (١) من هذا البروتوكول.

ولهذه الغاية تقوم الدول مجتمعة أو منفردة، كلما اقتضى الأمر، بتطوير وتنفيذ البرامج والتدابير اللازمة.

٢ – تحدد الدول المتعاقدة البرامج والتدابير والجداول الزمنية لتنفيذها بهدف تقليل التلوث من مصادر في البر، كما تقوم بمراجعتها وتنقيحها دورياً مرة كل سنتين – إذا لزم الأمر – وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول.

مـــادة (٥)
المعالجـة المشتـركة أو المختلطـة للتصريفـات

١ – تتعهد الدول المتعاقدة في نطاق سعيها لعدم عرقلة تنمية الصناعات الجديدة، وبخاصة ما يتعلق منها بعمليات الصناعات الصغيرة، ومع العلم بالصعوبات الاقتصادية والفنية التي غالباً ما تواجه تلك العمليات في معالجة تصريفاتها بالشكل المناسب بصورة منفردة، بأن تنفذ بقدر المستطاع، برامج تخطيط المواقع الصناعية المحددة في الملحق رقم (٢) من هذا البروتوكول. ولهذا الغرض تقوم الدول مجتمعة أو منفردة ـ كلما اقتضى الأمر ـ بوضع وتنفيذ البرامج والتدابير اللازمة المناسبة.

٢ – تحدد الدول المتعاقدة القواعد التوجيهية والمعايير الإقليمية مع البرامج والتدابير والجداول الزمنية لتنفيذها بهدف تخفيض التلوث من مصادر في البر، بوساطة المعالجة المشتركة والمختلطة للتصريفات، كما تقوم بمراجعتها وتنقيحها دورياً مرة كل سنتين ـ إذا لزم الأمر – وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول.

مـــادة (٦)
اللوائـح الإقليمية والمحلية
وتراخيص تصـــريف الفضـــلات

١ – تعمل الدول المتعاقدة تدريجياً، كما حدد في الملحق رقم (٣) من البروتوكول، على تطوير واعتماد وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة بشأن ما يلي:

(أ) القواعد التوجيهية أو المعايير أو المقاييس الإقليمية الخاصة بنوعية مياه البحر المستخدمة لأغراض خاصة واللازمة لحماية صحة الإنسان والموارد الحية والتوازن البيئي وذلك حسب الاقتضاء.

(ب) اللوائح الإقليمية لتصريف الفضلات و/ أو درجة المعالجة لجميع الأصناف الهامة من مصادر التلوث من البر.

(ج) لوائح محلية أكثر صرامة لتصريف الفضلات و/ أو درجة المعالجة لمصادر خاصة على أساس مشكلات التلوث المحلية واعتبارات الاستخدام المطلوب للمياه.

ويهدف وضع لوائح أكثر صرامة لمصادر معينة الحفاظ على نوعية مياه البحر للاستعمال المطلوب، وفي تطوير هذه اللوائح لابد من الأخذ في الاعتبار الخصائص البيئية والجغرافية الطبيعية المحلية، وكذلك مستوى التلوث الموجود في «البيئة البحرية».

٢- عند اعتماد برامج تنفيذ التدابير السابقة يجب الأخذ في الاعتبار عند تطبيقها تدريجياً تكاليف تلك التدابير والقدرة على تعديل المنشآت القائمة، والمقدرة الاقتصادية للدول المتعاقدة وحاجتها إلى التنمية للاستمرار.

٣ - على الملوث الحصول على الترخيص من الجهات المختصة بشأن التصريفات، وأن تسمح هذه التراخيص بمراجعة وتعديل شروط التصريف التي تعكس التحديث الدوري للوائح.

٤ - يجب أن يكون اعتماد وتطوير القواعد التوجيهية أو المعايير أو المقاييس، وكذلك اللوائح والبرامج والتدابير وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول وتحديثها بصفة دورية عند الاقتضاء كل سنتين، لكي تعكس الزيادة في المعلومات بوساطة برامج الرصد المبينة في المادة السابعة من البروتوكول والتعديلات في النشاطات الصناعية وغيرها من النشاطات الإنسانية والتقدم المحتمل في العلوم وتقنيات التحكم في التلوث.

مـــادة (٧)
الرصد وإدارة البيانات

١ - تقوم الدول المتعاقدة في إطار أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية بنشاطات الرصد، وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة وذلك بهدف:

(أ) جمع البيانات حول الظروف الطبيعية في منطقة البروتوكول من حيث خصائصها الطبيعية والبيولوجية والكيميائية .

(ب) جمع البيانات بشأن مدخلات المواد أو الطاقة التي تسبب أو يحتمل أنها تسبب التلوث الناتج عن مصادر في البر، وتشمل معلومات حول توزيع المصادر وكميات الملوثات التي تم ادخالها في منطقة البروتوكول.

(ج) إجراء تقييم منهجي لمستويات التلوث في مياهها الداخلية والإقليمية ولا سيما فيما يتعلق بالمواد التي قد يكون لها تأثير هام على البيئة البحرية. ولاختيار مواقع الحصول على العينات والمواد التي سيتم قياسها، يجب الأخذ في الاعتبار المعلومات المتوافرة، بين أمور أخرى، من مخزونات المصدر ومصبات التصريف وخصائص البيئة البحرية.

(د) تقييم فاعلية التدابير المتخذة وفقاً للبروتوكول لتحقيق الأهداف البيئية.

٢ - تتعاون الدول المتعاقدة بصفة مشتركة أو جماعية لإنشاء برامج الرصد المقارنة، وكذلك برامج تحليل التحكم النوعي وتعزيز عمليات تخزين واسترجاع وتبادل البيانات.

مـــادة (٨)
تقييـــم المـــردود البيئـــي

١ - تلتزم الدول المتعاقدة على أساس الأولوية بإدراج تقييم للآثار البيئية المحتملة أثناء مراحل تخطيط وتنفيذ مشاريع انمائية مختارة في أراضيها، وبخاصة في المناطق الساحلية التي قد تسبب مخاطر جسيمة للتلوث من مصادر في البر لمنطقة البروتوكول، وذلك لضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمنع أو تخفيف مثل هذه المخاطر.

٢ - تلتزم الدول المتعاقدة، وبمساعدة المنظمة، بتطوير القواعد التوجيهية الفنية وغيرها بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة للمشاريع الانمائية المشار إليها في الفقرة (١) بما في ذلك الآثار المحتملة عبر الحدود. وكلما أمكن، يجب أن يتضمن التقييم، من جملة أمور أخرى، ما يلي:

(أ) وصفاً للموقع الجغرافي للنشاطات المزمع القيام بها.

(ب) وصفاً للحالة البيئية الأصلية للبيئة البحرية والمنطقة الساحلية التي قد تتأثر بالنشاطات.

(ج) بيان طبيعة وأهداف ومجال النشاطات المقترحة.

(د) وصفاً للطرق والمنشآت والوسائل الأخرى المستخدمة.

(هـ) وصفاً للآثار المتطورة المباشرة وغير المباشرة طويلة الأجل وقصيرة الأجل لهذه النشاطات على «البيئة البحرية»، بما في ذلك الحيوانات والنباتات والتوازن البيئي.

(و) بياناً يوضح الإجراءات المقترحة للتقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر التلوث الناتج عن القيام بالنشاطات، إضافة إلى عمليات تصنيع وخفض للتلوث كبدائل للإجراءات السابقة.

(ز) بياناً بالتدابير التي ستتخذ لحماية «البيئة البحرية» من التلوث أثناء القيام بالنشاطات المقترحة، وكلما أمكن، عند الانتهاء منها.

(ح) تعريف الالتزامات المستمرة للإدارة والرصد البيئي.

(ط) تحليل المنافع الاقتصادية حسب طبيعتها.

(ي) موجزاً مختصراً للتقييم.

٣ - يكون تنفيذ المشاريع المختارة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بناء على إذن خطي مسبق من السلطات المختصة، والتي تأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المردود البيئي.

٤ - تتعاون الدول المتعاقدة مع المنظمة لتطوير الإجراءات الخاصة بنشر التقارير حول نتائج هذا التقييم لجميع الدول المتعاقدة بهدف تمكين هذه الدول التي قد تتأثر بالمردود البيئي لمشاريع التنموية من التشاور مع الدولة المتعاقدة المعنية.

مـــادة (٩)
التعاون العلمي والتقني

تمشياً مع المادة العاشرة من الإتفاقية تتعاون الدول المتعاقدة في المجالات العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث من مصادر في البر، وبصورة خاصة في مجال بحوث المدخلات والمسارات وآثار الملوثات وفي تطوير طرق حديثة لمعالجتها، وإزالتها، أو تخفيضها، ولهذا الغرض تسعى الدول المتعاقدة بصفة خاصة إلى:

(أ) تبادل المعلومات العلمية والفنية.

(ب) تنسيق برامجها في مجال البحوث ذات الصفة المشتركة.

مـــادة (١٠)
المعونات العلمية والفنية وغيرها

١ – تتعاون الدول المتعاقدة مباشرة، أو من خلال المنظمة أو المنظمات الإقليمية والدولية المختصة من أجل وضع وتنفيذ برامج المساعدة وبصورة خاصة في مجالات العلوم والتعليم والتقنية، لمنع وتخفيض التلوث والتحكم فيه من مصادر في البر .

٢ – تشمل المساعدات الفنية على وجه الخصوص تدريب الأشخاص العلميين والفنيين، وكذلك حيازة واستخدام وصيانة وانتاج المعدات المناسبة.

مـــادة (١١)
المجاري المائية المشتركة بين الدول

١ – إذا كان من المحتمل أن تؤدي التصريفات من أحد المجاري المائية التي تعبر أراضي الدول المتعاقدة إلى تلويث منطقة البروتوكول، تدعى الدول المعنية كل فيما يعنيه للتعاون وفقاً لأحكام البروتوكول لضمان التطبيق الشامل للبروتوكول.

٢ – لا تعتبر الدولة المتعاقدة مسؤولة عن أي تلوث ناتج من إقليم دولة غير متعاقدة، ومع ذلك، تسعى الدولة المتعاقدة للتعاون مع تلك الدولة بغية التطبيق الشامل للبروتوكول.

مـــادة (١٢)
تبـــادل المعلـــومـــات

١ – تتعهد الدول المتعاقدة بإخطار بعضها بعضاً مباشرة، أو من خلال المنظمة عن التدابير المتخذة للنتائج التي حصلت عليها، وإذا اقتضى الحال، عن الصعوبات التي واجهتها في تطبيق البروتوكول. ويحدد المجلس إجراءات جمع وتقديم تلك المعلومات.

٢ – وتشمل هذه المعلومات، ضمن أمور أخرى، ما يلي:

(أ) البيانات الاحصائية ذات العلاقة وفقاً للمادتين السادسة والسابعة من البروتوكول.

(ب) البيانات الناتجة عن الرصد والمنصوص عليها في المادة السابعة من البروتوكول.

(ج) كميات الملوثات الصادرة أو التي تم تصريفها من أراضيها .

(د) الإجراءات المتخذة وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة من البروتوكول.

مـــادة (١٣)
المسؤوليـــة عـن الأضـــرار

١ – تكفل الدول المتعاقدة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، للحصول على تعويض فوري وكاف، أو على أية ترضية فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث «البيئة البحرية» الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

٢ – تقوم الدول المتعاقدة بإعداد واعتماد الإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة من التلوث من مصادر في البر.

مـــادة (١٤)
الترتيبـــات الإداريـــة

يكون المجلس مسؤولاً عن متابعة تنفيذ البروتوكول وفقاً للمادة السابعة عشرة من الإتفاقية، ولهذا الغرض يختص المجلس، من بين أمور أخرى، بما يلي:

(أ) النظر في فاعلية التدابير المتخذة وامكانية اعتياد تدابير أخرى، وبخاصة على شكل ملاحق.

(ب) مراجعة وتعديل أي ملحق للبروتوكول حيثما يكون ذلك مناسباً.

(ج) إعداد ووضع ومراجعة البرامج والإجراءات وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة والعاشرة من البروتوكول.

(د) اعتماد قواعد توجيهيه أو معايير أو مقاييس إقليمية وفقًا للمواد الرابعة والخامسة والسادسة من البروتوكول.

(هـ) وضع إجراءات لتبادل المعلومات وفقًا للمادتين الثامنة والثانية عشرة من البروتوكول.

(ز) ممارسة أية مهام أخرى، حسب الاقتضاء، لتطبيق البروتوكول.

(ح) إعداد أية ترتيبات إدارية حسب الاقتضاء لتحقيق أهداف البروتوكول.

مـــادة (١٥)
أحكـــام عـامـــة

١ – تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على هذا البروتوكول.

٢ – تطبق الإجراءات الخاصة بتعديل البروتوكولات وملاحقها المعتمدة وفقاً للمادتين العشرين والحادية والعشرين من الاتفاقية على هذا البروتوكول.

٣ – تطبق القواعد الإجرائية والمالية المعتمدة وتعديلاتها بموجب المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية على هذا البرتوكول.

٤ – تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فيها.

مـــادة (١٦)
الأحكـــام الختاميـة

١ – يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في الكويت من الحادي والعشرين من شهر فبراير (شباط) من عام ألف وتسعمائة وتسعين إلى الحادي والعشرين من شهر مايو (آيار) من عام ألف وتسعمائة وتسعين من قبل أية دولة طرف في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

٢ – يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة الكويت التي تقوم بمهام دولة الإيداع وفقاً للمادة الثلاثين من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨.

٣ – يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع خمس على الأقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام للبروتوكول من قبل الدول المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، والمفوضون رسمياً بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في الكويت في اليوم الحادي والعشرين من شهر فبراير (شباط) من عام ألف وتسعمائة وتسعين باللغات العربية والانجليزية والفارسية، وجميع هذه النصوص متساوية الحجية.

الملاحـــق

الملحق رقم (١) : مكافحة التلوث عن طريق التحكم في المصدر

الملحق رقم (٢) : تطوير معالجة النفايات المشتركة و/أو المختلطة

الملحق رقم (٣) : القواعد التوجيهية واللوائح والتصاريح للتخلص من الفضلات

الملحق رقم (١)
مكافحة التلوث عن طريق التحكم في المصدر

تمشياً مع المادة الرابعة من هذا البروتوكول بشأن التحكم أو الحد من التلوث من المصدر، يجب الأخذ في الاعتبار التحكم والاستبدال التدريجي للمنتجات والمنشآت والصناعات أو الوسائل التي تسبب تلوثاً جسيماً للبيئة البحرية، ويجب إيلاء الاهتمام الخاص للعوامل التالية ودون الاقتصار عليها:

١ – الحد من و/أو وضع اللوائح المنظمة للاستيراد، والتصنيع أو عمليات تحضير بعض المواد الضارة.

٢ – تغيير المواد الأولية.

٣ – تغيير عمليات التصنيع.

٤ – اتباع أساليب التشغيل السليمة وقواعد النظافة العامة.

٥ – فصل مجاري الفضلات والتقليص إلى الحد الأدنى من تخفيف الملوثات قبل المعالجة.

٦ – استخلاص أو إعاة استعمال أو إعادة تدوير المخلفات.

كما يجب تطوير البرامج والإجراءات وجداول العمل المطلوبة لتنفيذ التحكم بالملوثات من المصدر ووضع الأولويات على أساس نتائج دراسات التقييم القائمة.

وكذلك يجب أن تحظى المشكلات الرئيسية ذات الطابع الإقليمي والذي كان بالإمكان تنفيذ إجراءات التحكم ذات المردود الاقتصادي عليها باهتمام أكثر من أجل وضع نظم الإدارة العامة لها، ويدرج على سبيل المثال لا الحصر تحت هذا النوع من المشكلات عمليات جمع وإعادة تدوير أو التخلص السليم من زيوت التشحيم والدم وأوعية الحيوانات الناتجة عن السلخانات ومشكلات التحكم في عمليات حرق الوقود وتطبيق إجراء التحكم من المصدر في العمليات الصناعية المختارة للصناعات الكبيرة.

الملحق رقم (٢)
تطوير معالجة النفايات المشتركة و/أو المختلطة

تمشياً مع أحكام المادة الخامسة من هذا البروتوكول ودون التحيز للضغوط المتعددة التي تحكم في الغالب اختيار موقع المصانع الجديدة يجب وضع برنامج لتطوير ما يلي:

(أ) تجميع المصانع بالطريقة التي بإمكانها الارتقاء بالمعالجة المبدئية أو الكلية حسب الحاجة.

(ب) أن تقام بعض أنواع الصناعات ضمن حدود شبكة الصرف الصحي للمدينة بهدف الإرتقاء بالمعالجة الموحدة للصناعات والمخلفات المنزلية.

قد يؤدي تطوير المعالجة المشتركة و/أو المختلطة للنفايات إذا خطط لها بشكل مناسب إلى خفض تكاليف المعالجة والرصد والتنفيذ بدرجة كبيرة بالاضافة إلى الزيادة في جدوى المعالجة، ولهذا الغرض تم تطوير القواعد التوجيهية والمعايير التي تتناول المواضيع ذات الاهتمام المشترك مثل:

- توافق النفايات من المصادر المختلطة.
- متطلبات المعالجة المبدئية قبل التفريغ في أنظمة مياه المجاري المنزلية و/ أو الصناعية.
- المشاركة في تكاليف بناء وتشغيل محطات المعالجة..الخ.

وستساعد القواعد التوجيهية والمعايير الدول الأعضاء في تطوير برامجها وإجراءاتها الخاصة. وحيث أن الخطط المبدئية قد تعالج بمشكلة الصناعات الجديدة في بداية الأمر، فإن الهدف النهائي سيكون جذب صناعات صغيرة منتخبة من تلك القائمة للمشاركة عندما يتم تطوير البنية الأساسية والتسهيلات اللازمة في المناطق المخصصة.

الملحق رقم (٣)
القواعد التوجيهية واللوائح والتصاريح للتخلص من الفضلات

١- تمشياً مع المادة السادسة من هذا البروتوكول بشأن القواعد التوجيهية والمعايير، والمقاييس بالإضافة إلى تنظيم البرامج والإجراءات وتصاريح التصريف، الخاصة بالتخلص من الفضلات، يجب إعطاء الاهتمام الخاص من بين جملة أمور للعوامل التالية:

١- أن تكون اللوائح المشتركة لتصريف الفضلات و/أو درجة معالجتها خاصة لكل نوع من المصدر وإذا استلزم الأمر قد تكون مختلفة بين المصادر القائمة والجديدة وأن يعتمد في تطويرها على تقنية المعالجة وتكليفها وطبيعة الملوثات، وذلك بالإضافة إلى الإطار العام للوضع البيئي في منطقة البروتوكول.

٢ - أن يتم بقدر الحاجة تطوير القواعد التوجيهية ومعايير أو مقاييس خاصة لنوعية مياه البحر بما يتلائم والغرض من استخدامها.

٣ - وفي المناطق التي لا يمكن الحصول فيها على المواصفات المطلوبة لنوعية المياه المستخدمة للغرض على المواصفات المطلوبة نوعية المياه المستخدمة للغرض المطلوب بوساطة تنفيذ اللوائح العامة المذكورة أعلاه، فإنه يجب تطوير لوائح محلية أكثر صرامة لتصريف الفضلات، و/ أو درجة المعالجة المطلوبة وأن تطبق تلك اللوائح المحلية على المصادر المحددة في المناطق المعنية.

٤ - يجب تطوير القواعد التوجيهية العامة مع البرامج والإجراءات وجداول العمل المطلوبة للتنفيذ وعلى أساس الأولوية من بين جملة أمور أخرى لأنواع الفضلات التالية:

(أ) مياه التوازن والنفايات السائلة والمياه الأسنة وتفريغات المياه الزيتية الأخرى الناشئة من مراكز الاستقبال على البر والموانىء عن طريق عمليات الشحن والإصلاح.

(ب) تفريغات المياه المالحة والطين على البر من عمليات الحفر واستخراج النفط والغاز.

(ج) الرواسب الزيتية والسامة من صهاريج تخزين النفط الخام والمنتجات المكررة.

(د) النفايات والانبعاثات من مصافي النفط.

(هـ) النفايات والانبعاثات من مصانع البتروكيماويات والأسمدة.

(و) النفايات والانبعاثات السامة من الصناعات مثل الملح والكلورين والمنتجات الأولية للألومنيوم ومبيدات الآفات والمبيدات الحشرية ومصانع استخلاص الرصاص.

(ز) الانبعاثات من حرق الغاز الطبيعي ونزع الكبريت.

(ح) انبعاثات الغبار من مصادر كمية مثل معامل الأسمنت والجير والخرسانة الأسفلتية.

(ط) النفايات والانبعاثات من محطات القوى وتحلية المياه.

(ي) الفضلات الناتجة من أنشطة التنمية الساحلية والتي قد يكون لها تأثير بالغ على البيئة البحرية.

(ك) مياه الصرف الصحي والفضلات الصلبة.

٥ – وكما يبين الرسم البياني المرفق بهذا الملحق، فإن مكافحة وتخفيض التلوث تعتبر عملية ذات جوانب متداخلة ومرتبطة، وأن أعمال تخفيض التلوث يجب أن تبدأ من الإجراءات ذات الأولوية العليا والتي يجب أن تختار بحيث تكون عملية ذات مردود يعادل تكاليفها، وتعالج أكثر المشكلات البيئية أهمية بالنسبة للوضع القائم حالياً. وأن تقوم برامج الرصد المحددة في المادة السابعة من هذا البروتوكول بالمساندة اللازمة من خلال ايجاد قاعدة للبيانات تستغل لتقييم فاعلية البرامج التي يتم تنفيذها وتقييم الحالة البيئية القائمة واتجاهاتها وذلك من أجل تصحيح المسار وإعادة توجيه الجهود بوساطة التحديث الدوري للوائح والبرامج والإجراءات ومراجعة شروط تصاريح أو تراخيص التصريف وفقاً لأحكام المواد ٤، ٦ من هذا البروتوكول.

٦ – إن الشروط الواجب توافرها لوضع الأسس التي تتحكم في إصدار تصاريح تصريف الفضلات إلى البيئة البحرية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار من بين أمور أخرى، الأمور التالية:

أ – خصائص وتركيب الفضلات:

١ – نوع وحجم مصدر الفضلات، مثل العمليات الصناعية

٢ – نوع الفضلات (مصدرها ومتوسط تركيبها).

٣ – شكل الفضلات (صلبة، سائلة، أو على شكل حمأة أو عجينة).

٤ – الكمية الاجمالية (حجم التصريف في السنة).

٥ – طريقة التصريف (مستمرة، متقطعة، متغيرة، أو موسمية).

٦ – تركيزات المكونات الأساسية.

٧ – خواص الفضلات: الفيزيائية (مثل قابلية الذوبان والكثافة) والكيميائية والبيوكيميائية (مثل الطلب على الأكسجين والمغذيات) والبيولوجية (مثل وجود الفيروسات والبكتيريا والخمائر والطفيليات).

٨ – السمية.

٩ – مقاومة التحلل الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي.

١٠ – التراكم والتحولات البيولوجية في المواد الحيوية أو الرسوبية.

١١ – القابلية للتغير نتيجة للعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيوكيميائية والتفاعلات الجارية في البيئة المائية مع المواد العضوية وغير العضوية الذائبة.

١٢ – احتمال افساد وإحداث تغيرات تقلل من القيمة التسويقية للموارد البحرية كالأسماك والصدفيات.. الخ.

ب – خصائص مواقع تصريف الفضلات والبيئة البحرية المستقبلة للفضلات

١ – الخصائص الهيدروجرافية والمناخية والجيولوجية والبيولوجية والطبوغرافية لمواقع التصريف.

٢ – موقع ونوع تصريف الفضلات (مصب، قناة، مخرج.. الخ) وعلاقته بالمواقع الأخرى مثل أماكن الترفيه، مواقع تكاثر وحضانة وصيد الأسماك، ومواقع جمع حيوانات الأصداف والموارد الأخرى القابلة للاستغلال.

٣ – معدل تصريف المخلفات لفترات زمنية محددة مثل (الكمية في يوم، أو في أسبوع أو في شهر).

٤ – درجة التخفيف الأولى عند نقطة التصريف في البيئة البحرية المستقبلة للفضلات.

٥ – طرق التعبئة واحتواء هذه الفضلات إن وجدت.

٦ – خصائص الانتشار مثل تأثير التيارات وحركة المد والجزر، والرياح على مستوى الانتقال الأفقي والاختلاط الرأسي.

٧ – خصائص المياه كالحرارة، معامل الأس الهيدروجيني والملوحة واختلاف الطبقات ومؤشرات الأكسجين الدالة على تلوث مثل الأكسجين المذاب والمطلب الكيميائي للأكسجين الحيوي والمطلب الكيميائي الحيوي للأكسجين والنيتروجين الموجود على هيئة عضوية أو معدنية شاملاً: الأمونيا والمواد العالقة والمواد المغذية الأخرى والانتاجية.

٨ – وجود وتأثيرات التصريفات الأخرى الموجودة في موقع التصريف مثل المستويات الأساسية للمعادن الثقيلة ومحتوى الكربون العضوي.

(ج) توافر تقنيات الفضلات:

عند اختيار طرق تخفيض الفضلات وتصريف مخلفات الصناعة بالاضافة إلى المخلفات المنزلية يجب مراعاة توافر وجدوى:

١ – طرق المعالجة البديلة.

٢ – إعادة الاستخدام أو التخلص .

٣ – بدائل التخلص من الفضلات في البر.

٤ – التقنيات المناسبة ذات الفضلات المنخفضة.

(د) الاعتبارات والشروط العامة:

١ – التأثيرات المحتملة على أماكن الترفيه مثل وجود مواد طافية أو محصورة وعكارة، ورائحة كريهة وتغير في اللون أو رغوة.

٢ – التأثير على الصحة العامة للإنسان من خلال أثر التلوث على الأحياء المائية الصالحة للأكل ومياه السباحة، والمظاهر الجمالية... الخ.

٣ – التأثيرات على نظم اتزانات البيئة البحرية وعلى الأخص الموارد الحية والأنواع المهددة بالانقراض والبيئات الأكثر حساسية.

٤ – التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر، مثل افساد نوعية المياه الصالحة للاستخدامات الصناعية، وتآكل المنشآت تحت الماء واعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية، واعاقة عمليات صيد الأسماك أو حركة الملاحة بسبب إلقاء الفضلات والمواد الصلبة على قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للأغراض العلمية والحفاظ على البيئة.

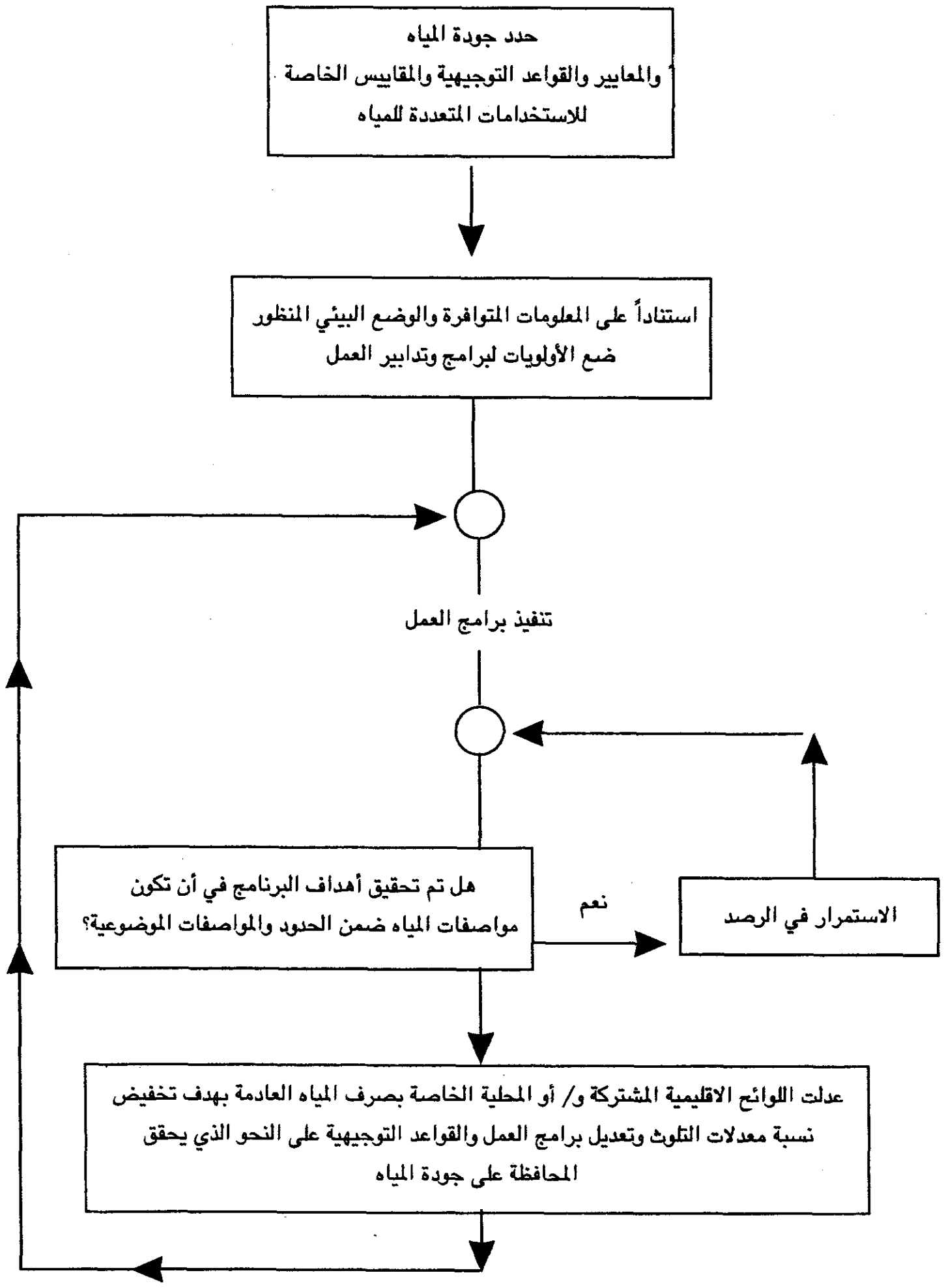

شكل (١) الخطة المقترحة للإدارة البيئية